

بسم الله الرحمن الرحيم

تذنيب

قال المحقق

وأما الرجم : فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة . فإن كان شيخا أو شيخه ، جلد ثم رجم . وإن كان شابا ، ففيه روايتان : إحداهما يرحم لا غير ، والأخرى يجمع له بين الحدين ، وهو أشبه .

تمسك في الجواهر في توجيه الاشبهيه بروايتا محمد بن مسلم و زراره الدالتان على الجلد و الرجم و روايه المراه الزانيه القاتله ولدها و صحيح فضيل الوارد فيمن قام عليه الشهود و هو محصن و ما ورد مرسلا عن علي عليه السلام في قضيه شراحه الهمدانیه حيث قال عليه السلام جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنه رسول الله و اقتضاء عموم قوله تعالى الزانيه و الزانى فاجلدوا كل واحده منهما ما جلده

و رد على من خصص عموم الايه بروايتي عبدالله بن طلحه و عبدالله بن سنان بضعف سندهما بل و دلالتهما حيث لاتدل على حكم الشاب بمعنى ان الرجل اما شيخ او فى النصف او الشباب و الروايتان بين حكم الشيخ و النصف فيبقى حكم الشاب ثم قال القول بالرجم فقط لم يك الا عن الشيخ فى كتابي الحديث و ابني زهره و حمزه و سعيد

هذا و الظاهر تبعيه صاحب الجواهر عن الشهيد فى المسالك و اليك نصه:
و القول بالتفصيل للشيخ أيضا فى النهاية و كتابي الحديث و أتباعه و جماعة ، لرواية عبد الله بن طلحة و ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال :إذا زنى الشيخ و العجوز جلدًا ثم رجمًا عقوبةً لهما ، و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحصن ، و إذا زنى الشاب الحدث السن جلد ، و نفى سنه من مصره و الرواية مع ضعف سندها لا تدل على حكم الشاب إذا كان محصنًا ، فلا تنافى غيرها مما دل على العموم و انت خبير بما مر ان القول بالرجم فقط ليس لاجل روايتي عبدالله بن طلحه و عبدالله بن سنان حتى يرد بضعف السند بل لاجل صحيحه عاصم بن حميد و معتبره عبدالملك البقباق و مقبوله عبدالرحمن بن ابى نجران و الجمع بينها و بين ما دل على الجلد و الرجم من صحيحه محمد بن مسلم و زراره

و اما روايه شراحه الهمدانيه فهى نقل الخاصه ما يلى
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ بِسَرَاكَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا مِنَ الزَّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا خَفَتِ الزَّحْمَةُ أَخْرَجَتْ وَ أَعْلَقَ الْبَابُ
فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ الْحَدِيثُ (وسائل ٢٨ ص ١٠١)

فكما ترى لاثر فيها من قوله جلتهها بكتاب الله و رجمتها بسنه رسول الله بل العبارة
فيما نقلها العامه

قال ابن حزم فى المحلى فى اثبات الجلد و الرجم
وأما من روى عنه الرجم والجلد معا فكما نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن
محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن
بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي ان على بن أبى
طالب جلد شراحة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة فقال : أجلدها بكتاب الله و ارجمها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٣٤)

و العجب من الشهيد و صاحب الجواهر الاستناد بالعبارة مع انها عاميه و اعجب منه ان
الشهيد رد على ما دل على الجرم فقط فى روايتى عبدالله بن طلحة و عبدالله بن سنان
و انهما قاصران عن التخصيص لقصور السند و الاخذ بما رواه العامه لتأييد القول
مسألة ٢ لو زنى البالغ العاقل المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فهل عليه
الرجم أم الحد دون الرجم؟ وجهان، لا يبعد ثبوت الرجم عليه، و لو زنى
المجنون بالعاقله البالغة مع كونها مطاوعة فعليها الحد كامله من رجم. أو جلد،
و ليس على المجنون حد على الأقوى.